المتعة

الزواج المؤقت عند الشيعة

حالة إيران ١٩٧٨ ـــ ١٩٨٢

د. شهلا حائري

المتعة

الزواج المؤقت عند الشيعة
حالة إيران
١٩٧٨ - ١٩٨٢

ترجمة: فادي عبود

شركة المطبوعات للتوزيع والنشر

Arabic Copyright © All Prints Distributors & Publishers s.a.l.

© جميع الحقوق محفوظة

لا يسمح بإعادة طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء التصويرية أم الإلكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي والتسجيل على أشرطة أو سواها وحفظ المعلومات واسترجاعها دون إذن خطي من الناشر.

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن رأي
شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ش.م.ل.

شركة المطبوعات للتوزيع والنشر

شارع جان دارك - بناية الوهاد
ص.ب.: ٨٣٧٥ - بيروت، لبنان
تلفون: ٣٥٠٧٢٢ - ٧٥٠٨٧٢ - ٣٤٤٢٣٦ - ١ ٩٦١+
تلفون + فاكس: ٣٤١٩٠٧ - ٣٤٢٠٠٥ - ٣٥٣٠٠٠ ١ ٩٦١+
email: tradebooks@all-prints.com
website: www.all-prints.com

الطبعة الرابعة عشرة ٢٠١٢
ISBN: 978-9953-88-488-2

Originally published as: **The Law of Desire.**
Copyright © 1989 Shahla Haeri.

تصميم الغلاف: عباس مكي
الإخراج الفني: تركية التالى

إهداء

القلب الذي يمسه الحب لن يموت أبداً

إلى والديّ

جمال وبهجت

حازت شهلا حائري شهادة الدكتوراه (P. H. D) في الانتروبولوجيا الثقافية من «جامعة كاليفورنيا في لوس انجلوس». وعملت كزميل في مركز «پيمبروك» Pembroke للتعليم والأبحاث حول المرأة في «جامعة براون» بين عامي ١٩٨٦و١٩٨٧. وتعمل حالياً كباحثة في مركز الدراسات الشرق أوسطية في جامعة هارڤارد.

مقدمة الطبعة العربية

يأخذ هذا الكتاب موقفاً مسبقاً من زواج المتعة، يتمثل في الحياد الأكاديمي غير المصطنع. هذا الحياد لاينتج بالضرورة عن لعبة الموضوعية التي يتم لصقها على كل بحث أكاديمي، بل ناتج هنا بصورة أكبر، عن لعبة الذاتية، أي عن «أنا» الكاتبة، تلك الأنا المشبع نصفها بالثقافة الغربية (تعليماً وزواجاً) ونصفها الآخر بالثقافة الإسلامية (نشأة وتربية وقرابة «حفيدة آية الله حائري»).

هذا الحياد غير المصطنع، والنابع من تلك «الأنا»، هو الذي يعطي لهذا الكتاب فرادته، إضافة طبعاً لذلك الكمّ الهائل، والنوع المتفرد من المعلومات، التي جُمِّعت ونُسِّقت ووُضعت في مكانها الصحيح.

كل كلمة واردة في الكتاب، موثقة في أكثر من مرجع، كل رأي فيه له صاحب معروف، وأمام هذا الكمّ الهائل من المعلومات، قامت المؤلفة شهلا حائري بعمل فيه الكثير من الأناة، قرأت كثيراً، قابلت كثيراً، جَمعت المعطيات، صَنّفت المواد، بَوّبت الأفكار، دخلت إلى الفكرة نفسها من كل الزوايا الممكنة، طرحت الأسئلة المركزية، حاولت الاستنتاج.. بكلمة مختصرة، مارست دورها كباحثة في ميدان الأنتروبولوجيا، رغم أن الموضوع لا يدخل حفراً وتنزيلاً في هذا الميدان.. ونجحت.

نجحت في معالجة موضوع دقيق وحسّاس، يرفضه - في المبدأ - كثيرون ويقبله كثيرون، يرفضه - في الممارسة - كثيرون ويقبله كثيرون. موضوع فيه شيء من شعائر التحريم في الحديث عنه، وشيء من شعائر التحليل في ممارسته.

قد يرى بعضٌ في هذا الكتاب، بعضَ صراحةٍ، جارحة، أو قل بعضَ فجاجة. قد يرى فيه بعضٌ آخر، بعضَ خروج عن المألوف، أو قل عن الشعائر والشرائع. ولكنه بالمقابل، كتاب يطرح مشكلة لمّا تزل عالقة، ويعالجها كما لم تُعالج من قبل، ويجمع موضوعاتها في مرجع واحد.

د. نبيل سليمان

تمهيد

هذا الكتاب، هو دراسة لمؤسسة الزواج المؤقت «المتعة»، المعروف باسم «سيغيه» في اللغة الفارسية، وممارسته في إيران المعاصرة. وهو ليس كتاباً عن النساء فحسب، على الرغم من أن وجهات نظرهن ورفاهيتهن وأوضاعهن، تحتل مواقع رئيسية فيه. ففي هذا الكتاب ينصبُّ تركيزي على وجهات نظر بعض الإيرانيين، رجالاً ونساء، ممن ارتبطت حياتهم بحياة آخرين من خلال عقد مؤقت.

وهو أيضاً كتاب حول القانون والعادات والدين والأخلاق وعقود الزواج، العامة منها والخاصة، والشهوة الجنسية (الأيروتيكية)، والرغبة. وهناك فصل مهم مخصص للفقه الشيعي، وعملية استكشاف للمنطق والافتراضات الكامنة خلف نظرته إلى النساء والرجال والزواج والحياة الجنسية.

وعلى الرغم من أن الفقه الإسلامي حظي بحصة الأسد من اهتمام المستشرقين، غير أن المدرسة الشيعية في الفقه، اذا استثنينا إسهامات الشيعة، لم تحظ بالاهتمام والعناية والمناقشة المستفيضة التي حظي بها الفقه السني، على الأقل حتى وقت قريب، عندما اجتذبت الثورة الإسلامية عام ١٩٧٩، اهتمام العالم بالإسلام الشيعي. وعلى الرغم من ذلك، فإن الدراسات المخصصة لتحليل وجهة نظر الشيعة حيال قانون الزواج وعقود الزواج، سواء أكانت مؤقتة أم دائمة، والحياة الجنسية والعلاقات الزوجية، مازالت قليلة إلى حد بعيد. يقول البعض إنه من أجل فهم أي مجتمع مسلم، يجب أن نفكك الرموز الخاصة بنظرته إلى النساء *(صبَّاح، ١٩٨٣)*. وانسجاماً مع وجهة النظر هذه، أرى أن مؤسسة الزواج بما لها من قيمة مركزية في المجتمع، تمثل إطاراً ملائماً لتفكيك الرموز المعقدة لحياة النساء المسلمات. والزواج بصفته مؤشراً اجتماعياً محدداً، ينشئ «لغته» الخاصة التي تتيح معرفتها للمرء،

تقييم شكل محدد من أشكال التنظيم الاجتماعي، وهيكليته، ومعنى العلاقات الجنسية في إطاره. في هذا السياق، أرغب في إلقاء الضوء على المنطق الكامن خلف الزواج والافتراضات الفقهية والمفاهيم المرتبطة به، وصورة النساء والرجال وعلاقاتهم ببعض وفقاً لقانون الزواج والحياة الجنسية في الفقه الشيعي.

يعرِّف الفقه الشيعي الزواج بأنه «عقد مقايضة» يتضمن «نوعاً من الملكية». وهذا يعني أنه في مقابل موافقة المرأة على منح الرجل حق الاتصال الجنسي، يحق لها الحصول على كمية محددة من المال أو من المقتنيات الثمينة (*الحلّي، شرائع الإسلام، ص ٥١٧*). لقد كتب الكثير حول شكل العقود الإسلامية والاجراءات الخاصة بها. لكن الكتابات حول المنطق الكامن خلف عقود الزواج الإسلامية، تبقى قليلة جداً. واكتشاف هذا المنطق وانعكاساته على العلاقات الجنسية في المجتمع، هو الهدف المركزي لهذه الدراسة. والأسئلة التي أطرحها هي: ماذا يعني التعامل مع الزواج على أنه عقد مقايضة؟ وماذا يكشف هذا المفهوم من افتراضات قانونية حيال النساء والرجال وعلاقاتهم فيما بينهم؟ وما هي التشعبات الناجمة عن إسقاط صيغة العقد التجاري على العلاقات الزوجية؟ وكيف يؤثر منطق هذه «اللغة» أو هذا النظام الرمزي على إحساس كل جنس بنفسه وبالآخر؟

آمل أن أتمكن من إلقاء الضوء على حقيقة أن العقود ليست فقط سمة مميزة للعلاقات الفردية وللعمليات التجارية في مجتمع مسلم، ولكنها أيضاً نموذج بين الذكر والأنثى (*جيرتز، Geertz، ١٩٧٣*)، وعلى نحو يسهم في صياغة نظرة كل جنس إلى نفسه وإلى الجنس الآخر.

خارج إطار المؤسسة الدينية وبعيداً عن الخلافات المستمرة بين الفقهاء السنة والشيعة، تميز الموقف من الزواج المؤقت قبل كل شيء بمزيج من الغموض والازدراء. فقبل ثورة العام ١٩٧٩، كانت الطبقات الإيرانية الوسطى غير المتدينة ترفض الزواج المؤقت، وتعتبره شكلاً من أشكال الدعارة قامت المؤسسة الدينية «بشرعنته» (أي أعطته الشرعية)، أي أنها وضعت له «طربوشاً دينياً»، وفقاً للتعبير الشعبي الفارسي الشائع. في المقابل، ومع تصاعد انتقاداتها لانحطاط نظام بهلوي،

وخصوصاً تسامحه مع الاستقلالية الذاتية للنساء، دافعت المؤسسة الدينية عن الزواج المؤقت بصفته رحمة من الله للإنسانية، وضرورة لصحة الفرد وللمحافظة على النظام الاجتماعي.

وبرأيي فإن وجهتي النظر هاتين، ليستا سوى تبسيط لمؤسسة اجتماعية أكثر تعقيداً وديناميكية. وإن الالتباسات المتأصلة في هذا النوع من الزواج قد سمحت لهذه المؤسسة بالاستمرار عبر تاريخها الطويل، ومكنتها من التشابك مع الأوجه الأخرى للحياة الاجتماعية في إيران. ففي بعض الأحيان، كانت الدولة ترفض هذه المؤسسة وتدينها باعتبارها ظاهرة بدائية، ومن بقايا عهود التخلف، ولا تتلاءم مع دولة عصرية تسير في اتجاه التنمية والتقدم. وفي أحيان أخرى، كانت المؤسسة الدينية تدافع عن الزواج المؤقت بصفته من «ألمع قوانين الإسلام» *(مطهَّري، ١٩٨١، ص٥٢)*، التي وضِعت لخير البشر والمجتمعات الإنسانية. وكانت النساء يلجأن أحياناً إلى استخدام هذا النوع من الزواج لتأكيد استقلالهن الذاتي وسيطرتهن إلى حد ما على حياتهن. وأحياناً أخرى، كان يتم استغلالهن بواسطة هذا النوع من الزواج. كما يقوم الرجال في أغلب الأحيان باستغلال هذا القانون لمصلحتهم، لكنهم يصبحون ضحية للاستغلال والتلاعب من جانب النساء في أحيان أخرى، من أجل إخضاعهم ودفعهم إلى تلبية رغباتهن. وأحياناً يتم استعمال زواج المتعة كوسيلة لتعزيز الفصل بين الجنسين، كما يستعمل في أحيان أخرى كوسيلة للتحايل على المرأة.

لذلك كله، لم أحاول إدانة الزواج المؤقت أو تمجيده. ولا أعتقد أن هذه المواقف، وهو اعتقاد شائع في بعض الأوساط الإيرانية، قد تساعدنا في كشف أسباب تمكن عادة الزواج المؤقت من الاستمرار في إيران.

وفي الإطار نفسه، لم أنخرط في هذا الكتاب، بنقاش عقيم حول ما إذا كان وضع المرأة في الإسلام «أرقى» أو «أدنى»، لأن وجهتي النظر المطروحتين تتميزان بالتبسيط والسكونية وتقتربان أحياناً من الدوغمائية.

على العكس من ذلك، قاربت وضع المرأة المسلمة وفقاً لتطوره. وحاولت أن

أظهر أن وضعها القانوني يتغير مع انتقالها من مرحلة إلى أخرى في حياتها (العذرية فالزواج والترمُّل أو الطلاق)، وأنها تمتلك وضعاً مختلفاً في كل مرحلة، وبالتالي حقوقاً وواجبات مختلفة عن تلك التي حظيت بها في المراحل السابقة.

إن فهم التغيرات والمنعطفات التي تطرأ على حياة النساء المسلمات ووضعهن القانوني، وما يرتبط به من تغيرات اجتماعية، يساعدنا بدوره على تقييم المعطيات المحيرة والمتناقضة حول وضع المرأة في الشرق الأوسط.

أخيراً، فإن نظرة المسلمين الشيعة إلى الرجال والنساء، ومواقعهم في المجتمع والعلاقات القائمة في ما بينهم، قد نجد لها، دون شك، بعض الأصداء في مجتمعات وديانات العالم الأخرى. وأنا شخصياً، لم أحاول إجراء مقارنة بين نظرة أي ديانة ونظرة الأخرى، أو الإشارة إلى نقاط قوة الأولى ونقاط قوة الثانية. فأنا مهتمة فقط بدراسة فرع محدد من ديانة محددة، ومؤسسة محددة ضمن نظام قانوني محدد، ومجموعة محددة من البشر ضمن مجتمع محدد.

لقد مكَّنتني المنحة التي حصلت عليها من مجلس أبحاث علم الاجتماع ومن المجلس الأميركي للجمعيات العلمية، من زيارة إيران بين عامي ١٩٨١ و١٩٨٢. ومنحني قسم الأنتروپولوجيا في جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلوس (U.C.L.A)، تكاليف الرحلة الأصلية في صيف ١٩٧٨. وأنا ممتنة لهم جميعاً وأشكرهم على دعمهم.

لقد حظيت بدعم العديد من الأصدقاء والزملاء طوال مرحلة إعداد هذا الكتاب. وأنا واثقة من أنه لولا نفاذ بصيرتهم الثقافية وتشجيعهم المتواصل لي، لكان هذا الكتاب أقل أهمية مما هو عليه. أود أن أخص بالشكر الأستاذ المشرف على أطروحتي جون ج. كينيدي (John G. Kennedy) من جامعة كاليفورنيا في لوس أنجلس (U.C.L.A)، والأساتذة: سالي ف. مور (Sally F. Moore)، لويس ل. لانغنيس (Lewis L. Langness)، أمين بناني، جورج صباغ ونانسي ليڤين (Nancy Levine).

كذلك أوجِّه خالص شكري إلى كل من: كاوه صفا أصفهاني، دايل ف. إيكلمان

(Dale F. Eicklman)، اليزابيت ويد (Elizabeth Weed)، فرزانه ميلاني، فيكتوريا جورواليمون (Victoria Joralemon)، ماري ف. هيغلاند (Mary F. Hegland)، رفيق كيشاوجي، إليز جاناساريان (Eliz Janassarian) ماري هـ. هيبيرت (Mary H. Hebert)، إميلي جيانفورتوني (Emily W. Gianfortoni)، وجين بارستو (Jean Barstow)، الذين قرأوا مُسَوَّدات هذا الكتاب وقدموا لي ملاحظات نقدية لا تقدر بثمن. كذلك أشكر جون أيميرسون (John Emerson) لقيامه بتصحيح البيبليوغرافيا بعناية فائقة.

من الصعب تصور إمكان إنجاز هذا الكتاب من دون حب ودعم عائلتي، وبالذات زوجي والتر (روستي) كرومپ (Walter (Rusty) Crump) الذي يحظى بكل تقديري والذي حافظ على اتزانه ورباطة جأشه، في حين كنت قلقة لتأمين الإمكانات اللازمة لإصدار هذا الكتاب. وأخص أيضاً بالشكر شقيقتي الصغرى نيلوفار حائري التي تولت طباعة هذه المخطوطة وتصحيحها، وشقيقي محمد رضا حائري الذي أمّن لي فرصة الاطلاع على المراجع الضرورية في مكتبة الجامعة الوطنية في إيران.

ولولا لطافة مضيفتي كبرى خانم وروح النكتة لدى والدتها بيبي معصومة، لكانت إقامتي في مدينة قم مملة. وأخصّ بالشكر مسعود الطرحة في مدينة كاشان، والدكتور حسين أديبي في طهران، والسيد عبائي في مشهد، وأخيراً لا يسعني إلاّ أن أشكر جميع الأشخاص الذين سردوا لي أدق التفاصيل عن حياتهم الخاصة، في وقت كان المجتمع الإيراني يعيش تغيرات سياسية واجتماعية درامية.

بوسطن، ماساتشوسيتس

تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨

شهلا حائري

مقدمة

هذه الدراسة تسعى إلى إرساء فهم ثقافي ونقدي لمؤسسة الزواج المؤقت، المتعة وممارستها. فالزواج المؤقت مؤسسة دينية شيعية معقدة، ارتبط بها تاريخياً الكثير من الغموض الثقافي والأخلاقي. ومنذ ثورة العام ١٩٧٩، أصبح هذا النوع من الزواج أمراً شائعاً[١]. فالمتعة أي الزواج من أجل اللذة الجنسية، عادة سابقة للإسلام في شبه الجزيرة العربية، وتعتبر شرعية لدى الشيعة الإثني عشرية الذين يعيش أغلبهم في إيران، على الرغم من أن وجودهم لا يقتصر عليها. وزواج المتعة عقد يقرر فيه رجل وامرأة غير متزوجة، المدة التي يريدان خلالها البقاء زوجين، وكمية المال التي ستتقاضاها الزوجة المؤقتة. وقد حظر ثاني الخلفاء الراشدين عمر ابن الخطاب في القرن السابع الميلادي[٢]، عادة متعة النساء، كما كانت تسمى آنذاك. لكن الشيعة يعتبرون قراره غير ملزم شرعاً وباطلاً على الصعيد الديني. ويردون عليه بأن زواج المتعة مذكور في القرآن الكريم في سورة النساء الآية ٢٤، وبأن النبي محمداً ﷺ أباحه. وعلى الرغم من تحريم هذه المؤسسة في وقت مبكر، فإن عادة زواج المتعة لم تمت عند المسلمين السنة بشكل كامل[٣]، ولم تكن أيضاً في منأى عن تحديات بعض القادة المدنيين أيضاً. ففي القرن التاسع أباح الخليفة العباسي المأمون زواج المتعة مجدداً، لكنه اضطر إلى التراجع عن موقفه هذا، وإلى إعادة تحريمه، بسبب شراسة المعارضة التي لقيها من جانب العلماء السنة، والتهديدات التي أطلقوها ضده (*ليفي (LEVY) ١٩٥٧، ص ١٣٢، و١٩٣١، ص ١٦٦، وسنوك هورغرونيه (Snouck Hurgronje) ١٩٣١، ص ١٢ ــ ١٣*).

ولأنّ الزواج المؤقّت نقطة خلاف أساسية ومحور نقاش صاخب وسبب عداوة في بعض الأحيان بين الشيعة والسنة، فقد استنفد التاريخ الاجتماعي وطرق ممارسة زواج المتعة في إيران المعاصرة، كميات كبيرة من الكتب والدراسات التوثيقية.

فهذه الظاهرة في إيران المعاصرة، هي ظاهرة مدينية قبل أي شيء آخر، وقد ارتبطت تاريخياً بالحج والتجارة مع الأقطار البعيدة. وتتم ممارستها أساساً في محيط المقامات الدينية. لكن تأييد النظام الإسلامي لهذه الممارسة، أدى إلى تعديل هذه الصورة. والزواج المؤقت هو عقد بين رجل وامرأة غير متزوجة، سواء أكانت عذراء أم أرملة أم مطلقة، يتم تحديد مدته وكمية المال التي ستحصل عليها الزوجة. ولا يتطلب عقد زواج المتعة وجود شهود، كما أن تسجيله ليس مطلوباً، على الرغم من أن هذين الشرطين قد خضعا لتعديلات وفقاً للمتطلبات المحلية في المناطق التي مورِس فيها.

ترتبط مدة استمرار هذا الزواج برغبة الطرفين المعنيين. فقد تكون مدته ساعة واحدة أو تسعة وتسعين عاماً. وعند انتهاء مدة العقد، تستطيع المرأة ان تفترق عن الرجل من دون أن تحتاج إلى إجراءات الطلاق. على الصعيد الفكري، يميز الفقه الشيعي بين الزواج المؤقت «المتعة»، وهدفه اللذة الجنسية، والزواج الدائم «النكاح» الذي يهدف إلى توليد النسل (*الطوسي ١٩٦٤، ص ٤٩٧ ــ ٥٠٢، الحِلّي، «شرائع الإسلام» ص ٥٢٤، الخميني ١٩٧٧، ص ٢٤٢١ ــ ٢٤٣٢*)[٤]، (*مطهري ١٩٧٤، ص ٣٨*).

يحق للمسلم الشيعي أن يعقد زواج المتعة على من يشاء من النساء، إضافة إلى حقه في عقد زواج دائم على أربع نساء في آن معاً. وقد سئل مؤسس الفقه الشيعي الإمام جعفر الصادق، هل تعتبر زوجة المتعة، إحدى الزوجات الأربع التي يحق للمسلم عقد زواج دائم معهن في آن معاً؟ قيل إن جواب الإمام كان: «تزوجوا منهن ألفاً، لأنهن أجيرات» (*الحلّي، شرائع الإسلام، ص ٤٨٧*)[٥]. في أي حال، فإن مسألتيْ حق الرجل في الاحتفاظ بأكثر من أربع زوجات متعة في آن واحد، وحق المتزوجين أو واجبهم في عقد زيجات المتعة، قد أثارتا جدالاً واسعاً بين الفقهاء المعاصرين (*مطهري، ١٩٧٤، ص ٥٠، والخميني، ١٩٨٢، ص ٩٨*).

يحق للمسلمة الشيعية، عذراء كانت أو مطلقة، أن تعقد زواج متعة مع رجل واحد، في كل مرة ترغب بذلك، شرط أن تمتنع بعد انقضاء العقد، ومهما كانت مدته قصيرة، عن ممارسة الجنس لفترة محددة (أي أشهر العِدّة، المترجم)، وذلك لتحديد

والد الطفل في حال كانت المرأة حاملاً. ويعتبر الأبناء المولودون من جراء زيجات المتعة، شرعيين ويتمتعون نظرياً بنفس المكانة والحقوق التي يتمتع بها أخوتهم المولودون من جراء الزيجات الدائمة[٦]. وهنا تكمن فرادة زواج المتعة وتميزه ـ على الصعيد الفكري ـ من الدعارة، على الرغم من التشابه الشديد بينهما[٧]. وعلى الرغم من الحماية التي يوفرها ظاهرياً، للأم والولد، فإن الفقه الشيعي ينفي روحه وجوهره بنفسه من خلال دعم الأب في حال إنكاره أبوة الولد[٨]. فيكتفي بإخضاعه «لقسم اللعن»، في حين لا يتم إخضاعه لمثل هذا الاختبار القانوني والأخلاقي في حال الزواج الدائم[٩]. على أي حال، فمن الخطأ اعتبار زواج المتعة شكلاً آخر من أشكال الدعارة، أو مناقشته انطلاقاً من هذا المنظور. فالمشكلة أكثر تعقيداً مما يوحي به التشابه القائم بين الظاهرتين. وإضافة إلى التمايز القائم بين هاتين الظاهرتين على الصعيد القانوني، يوجد تمايز على الصعيد الفكري والمفهومي، وهو ما سأناقشه لاحقاً.

إن نقاط الغموض الملازمة لشكل مؤسسة الزواج المؤقت وبنيته، تتحدى النظرة السائدة إلى الشريعة بصفتها مجموعة من النصوص القانونية المحددة، والمفهوم الشائع بأن على البنية الاجتماعية التلاؤم مع النظرية *(مور Moore ١٩٧٨)*، وكذلك الموقف القائل بأن القوانين مستقلة عن الظواهر الاجتماعية *(نادر ١٩٦٥)*. وممارسة زواج المتعة في عصرنا هذا، تتحدى أيضاً الميل الشائع إلى اعتبار أن التفرقة الجنسية معطى ثابت وخاص بالمجتمعات الإسلامية، وتتحدى محاولات تجميد الشريعة الإسلامية واعتبارها غير قابلة للتغير أو للتطور. ونقاط الغموض الملازمة لهذا النوع من الزواج، وتعدُّد تفسيراته، تفسح في المجال بدورها لمجموعة واسعة من التفاسير والتأويلات البديلة، بل تفسح حتى للتفاوض حول مضمون هذه المؤسسة ليس من جانب رجال الدين فحسب، بل أيضاً من جانب أولئك الساعين وراء اللذة الجنسية أو الباحثين عن مرشد أخلاقي لنشاطاتهم، وخصوصاً لجهة إقامة علاقات شخصية مباشرة مع الجنس الآخر، وبالتالي تجاوز القيود التي تفرضها التفرقة الجنسية.

وزواج المتعة، مؤسسة تتداخل فيها العلاقات بين الجنسين، والزواج، والحياة الجنسية، والأخلاقيات، والشرائع الدينية والقوانين والممارسات الثقافية. وهي في الوقت نفسه إحدى العادات التي تضع الدين والثقافة الشعبية في حال تناقض ومواجهة. ففي حين لا يرى الفقه الديني مانعاً في إقدام فتاة عذراء على زواج المتعة، فان الثقافة الشعبية تشترط على الفتاة أن تكون عذراء عند عقد أول زواج دائم. ومؤسسة الزواج المؤقت تسلط الضوء على مشكلات نظرية تتناول العلاقات القائمة بين أنظمة الحكم، والقيم، والمعنى من ناحية، وأنظمة العمل واتخاذ القرار من ناحية ثانية. ان تجاهل العديد من الإيرانيين لزواج المتعة، أو سخريتهم منه، لا يستطيعان حجب النفوذ الواسع لهذه المؤسسة، والذي يطال معظم أوجه الحياة الاجتماعية(١٠). إن أحد أهدافي من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على النقاط الغامضة في قانون زواج المتعة، بمعزل عن آراء الفقهاء المعاصرين، وذلك من خلال دراسة أشكال تطبيقها في الواقع.

يصنف الزواج بنوعيه المؤقت والدائم، على أنه عقد. لكن الأدبيات الشيعية التي تحدثت عن الزواج، بما في ذلك كتابات الفقهاء المعاصرين، امتنعت عن إزالة الغموض المحيط بنوع هذا العقد. وفي محاولة لتقليص أهمية الاختلافات العميقة على الصعيدين القانوني والمفهومي بين نوعي الزواج، تغاضى الفقهاء الشيعة عن هذه الاختلافات من خلال التشديد على أنهما عقدا زواج في المقام الأول، وعلى أن الفارق الوحيد بينهما هو أن لأحدهما مدة محددة على عكس العقد الآخر. وهذا تقويم خاطئ لزواج المتعة كمؤسسة، كما سيتبين لنا لاحقاً، مما يؤدي إلى زرع مفاهيم خاطئة لدى النساء اللواتي يمارسنه، وخصوصاً لجهة توقع وجود واجبات وعلاقات زوجية.

في رأيي إن هذين النوعين من الزواج، الدائم والمؤقت، ينتميان إلى فئتين مختلفتين من العقود، هي على التوالي: عقود البيع والإيجار. وبشكل أكثر تحديداً، يناقش القسم الأول من الكتاب والذي يحمل عنوان «القانون كما يفرض»، أهمية مفهوم العقد ومدى انتشاره في المجتمع الإيراني. ولفهم كل نوع من أنواع الزواج بعلاقته مع النوع الآخر، أقوم بوصف ومناقشة البنى القانونية للزواج الدائم